الفرع السابع
الجو

- يشمل اقليم الدولة بالإضافة الى عنصري البر والبحر عنصرا ثالثا هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة 0
  - ولم يبدأ الاهتمام بالجو إلا في مطلع القرن العشرين على اثر المحاولات الاولى للطيران 00 حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه

لذا سندرس بإيجاز الاتجاهات الفقهية والاتفاقات الدولية

أولا 0 ألاتجاهات الفقهية

- تباينت اراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء التي تعلو اقليم الدولة الارضي وبحرها الاقليمي 00 ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث نظريات تسود هذا الموضوع 0

1 0 النظرية الاولى : مبدأ حرية الهواء

- تعتبر هذه النظرية 00 ان الهواء حر 00 لا يخضع لسلطان الدولة 00 ومن ثم تكون الملاحة الجوية حرة لطائرات جميع الدول
  - ذلك لان الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء 00 نظرا لعدم امكانية السيطرة الفعلية عليه وهو بهذا الشأن 00 **كأعالي البحار حيث انها حرة ويمكن استخدامها من قبل الدول كافة**
- وقد انتقد الفقه الانكلوسكسوني هذا الاتجاه 00 واعتبره مبدأ خطر يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لأنه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تعبر اقليمها

2 0 نظرية السيادة المطلقة للدولة على الهواء

- **تقر هذه النظرية بسيادة الدولة على مجالها الجوي الذي يعلو اقليمها00 باعتباره جزءا من هذا الاقليم** 00 وتباشر عليه كافة اختصاصاتها التي تمارسها على اقليمها البري والبحري 00
- ويترتب على ذلك ان يكون من حق كل دولة تنظيم استخدام مجالها الجوي وفقا لما تراه متفقا مع مصالحها 00 فتسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتراءى لها
- ولكن يؤخذ على هذه النظرية انها قد تؤدي الى استحالة الانتفاع من الطيران 00 لأنه بطبيعته وسيلة دولية للنقل 00 فإعطاء الحق للدول بغلق اقاليمها الجوية وفقا لرغباتها 00 لا يؤدي فقط الى عرقلة الملاحة الجوية **بل** الى انهائها

3 0 نظرية المناطق

- بموجب هذه النظرية يقسم الاقليم الجوي الى منطقتين
  - فالمنطقة الواقعة على ارتفاع معين من الارض تخضع لسيادة دولة الاقليم 00
  - اما الطبقة العليا فتكون حرة مباحة للجميع
- وان هذا الاتجاه متأثر بما هو عليه الوضع في البحار 00 حيث تمارس الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وكذلك الحيز فوقه 00 اما ما يعلوه فيطبق عليه ما يطبق على اعالي البحار 00 **فيكون حرا مباحا لجميع الدول بالتحليق فوقه**
- ومهما يكن من امر هذه النظريات **00 فان الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية 00 قد اعترفت للدولة بالسيادة على طبقات الهواء التي تعلو00 اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي**

ثانيا 0 الاتفاقات الدولية

- عقدت بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية هما اتفاقية باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944

1 0 اتفاقية باريس

- **اهتمت الدول بعد الحرب العالمية الاولى بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي فابرمت لهذا الغرض في 13 تشرين الاول عام 1919 اتفاقية باريس للملاحة الجوية واهم المبادئ التي جاءت فيها هي**

أ- **السيادة الكاملة للدولة :**تبنت اتفاقية باريس بصورة واضحة وصريحة مبدا سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها فنصت المادة الاولى على ان**(لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها)**

ب- **حرية المرور :** بمقتضى المادة الثانية تلتزم الدول المتعاقدة بان تمنح حق المرور البرئ فوق اقليمها للطائرات التابعة للدول المتعاقدة **00 غير ان حق المرور البرئ الذي قررته هذه المادة ليس على اطلاقه 00 وإنما مشروط بضرورة حصول الطائرات على تصريح سابق 00 و يجب ان يكون مرورها في الممرات الجوية التي تحددها الدولة الاقليمية 00 ويقتصر حق المرور البرئ على الطائرات التجارية 0**

ت- **المساواة في المعاملة :**الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيهابان تمتنع عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لأية دولة من الدول المتعاقدة بسبب الجنسية

ث- **الملاحة الداخلية :**لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في ان تحتفظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها وحدهم

ج- قضت المادة الخامسة بان تمتنع كل دولة من الدول المتعاقدة عن ان تمنح حق الملاحة الجوية البريئة لأية دولة اخرى لا تكون طرفا في هذه الاتفاقية

2 0 اتفاقية شيكاغو

- لقد اثرت الحرب العالمية الثانية تأثيرا كبيرا في التقدم الفني لصناعة الطيران من حيث السرعة وحجم وكفاءة الطائرات 00وكذلك ازدياد الاتصال الجوي خلال الحرب والفترة التي تلتها بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية
- وقد ادى هذا الى ان تكون اتفاقية باريس لعام 1919 قاصرة عن اداء دورها الذي جاءت من اجله مما جعل كثيرا من الدول تفكر في اعادة تنظيم الملاحة الجوية
- لذلك بادرت الولايات المتحدة الامريكية الى الدعوة لعقد مؤتمر دولي عقد في شيكاغو عام 1944 وأدت اعمال المؤتمر الى وضع اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في 7 كانون الاول عام 1944
- وقد اعترفت هذه الاتفاقية بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي
- **كما اسفر مؤتمر شيكاغو عن ابرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية هما**
  - ✓ **اتفاقية العبور و**
  - ✓ **اتفاقية النقل الجوي**

أ 0 اتفاقية العبور

نظمت هذه الاتفاقية عبور الطائرات المستعملة في خطوط دولية منتظمة وقد منحت هذه الاتفاقية طائرات الدول المتعاقدة الحريتين التاليتين :

(1)حرية الطيران فوق اقليم الدولة بدون هبوط

(2)حرية الهبوط فوق الاقليم لأغراض غير تجارية

كما اوردت الاتفاقية بعض القيود على ممارسة هاتين الحريتين ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم(6)لسنة 1947

ب 0 اتفاقية النقل الجوي

اعترفت هذه الاتفاقية للخطوط الجوية الدولية المنتظمة بخمس حريات هي:-

(1)حرية المرور فوق اقليم اية دولة دون النزول فيه

(2)حرية الهبوط في اقليم اية دولة لأغراض غير تجارية كالتزود بالوقود

(3)حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من اقليم الدولة التابعة لها الطائرة الى اقليم دولة اخرى

(4)حرية نقل الاشخاص والبضائع من دولة اخرى الى الدولة التابعة لها الطائرة

(5)حرية نقل البضائع والأشخاص والبريد بين دولتين اجنبيتين